CORE/OHCHR/FS/1

حقوق الانسان

آلية حقوق الانسان

الرسالة رقم ١

الذكرى الأربعون للاعلان العالمي
لحقوق الانسان
١٩٤٨ - ١٩٨٨

14998

هذه السلسلة من الرسائل في حقوق الانسان يصدرها مركز حقوق الانسان بمكتب الأمم المتحدة في جنيف . وتتناول السلسلة مجموعة مختارة من مسائل حقوق الانسان التي تحظى بدراسة نشطة أو أهمية خاصة .

والهدف من الرسائل هو مساعدة جمهور أعرض على حسن ادراك حقوق الانسان الأساسية والتعريف بما تفعله الأمم المتحدة من أجل تعزيزها وحمايتها ، وبالآلية الدولية المتاحة للمساعدة على إعمال تلك الحقوق . وهذه الرسائل في حقوق الانسان مجانية وتوزع في كل أنحاء العالم . ويرحب باصدارها منقولة الى لغات أخرى غير لغات الأمم المتحدة الرسمية بشرط عدم تغيير المحتويات ، وقيام جهة الاصدار باخطار مركز حقوق الانسان في جنيف وعزو المادة اليه بوصفه مصدرا لها .

الاهتمام الدولي بحقوق الانسان

ينبثق اهتمام الأمم المتحدة بتعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية مباشرة عن اعتراف المجتمع الدولي " بأن الاقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة شكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم " ، وعن تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الناتج عن ذلك " بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الانسان وحرياته الأساسية " .

وهكذا كان ادراج تحقيق التعاون الدولي " على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " ضمن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا واضحا عن تعهد مؤسسي الأمم المتحدة الراسخ بحقوق الانسان ، بعد ويلات الحرب العالمية الثانية . والواقع أن تجربة تلك الحرب قد أدت الى اتساع الاعتقاد بأن الحماية الدولية الفعالة لحقوق الانسان هي أحد الشروط الأساسية لتحقيق السلم والتقدم الدوليين .

ميثاق الأمم المتحدة

يشير ميثاق الأمم المتحدة الى حقوق الانسان والحريات الأساسية في عدد من أحكامه . ففي الديباجة ، آلت شعوب الأمم المتحدة على أنفسها " أن تؤكد من جديد

OHCHR LIBRARY - BIBLIOTHEQUE
CORE/OHCHR/FS/1

ايمانها بالحقوق الأساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية " . وتظهر عبارة " تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية " في المادة الأولى بشأن مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ؛ وباختلافات طفيفة في المادة الثالثة عشرة بشأن وظائف الجمعية العامة وسلطاتها ؛ وفي المادة الثانية والستين بشأن وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛ وفي المادة السادسة والسبعين بشأن الأهداف الأساسية لنظام الوصاية الدولي . وتنص المادة الثامنة على أن " لا تفرض " الأمم المتحدة " قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنسا للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية " . وفي المادة السادسة والخمسين يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بأن يقوموا ، منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع المنظمة لادراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين ، بما في ذلك العمل على أن يشيع في العالم " احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا " . وفي المادة الثامنة والستين أنيط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي سلطة إنشاء لجان " للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان " .

الجمعية العامة والهيئات الفرعية

الجمعية العامة هي الهيئة التمثيلية الرئيسية في الأمم المتحدة . وهي تتألف من جميع الدول الأعضاء ولكل

منها صوت واحد . وفي كل عام تبدأ دورتها العادية في ثالث يوم ثلاثاء من شهر أيلول/سبتمبر وتستمر عادة حتى منتصف شهر كانون الأول/ديسمبر .

وتنص المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة على أن احدى وظائف الجمعية العامة هي وضع دراسات وتقديم توصيات بقصد " انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ، والاعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء " .

وفي الغالب ، تنشأ بنود حقوق الانسان المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة عن الأجزاء المتعلقة بحقوق الانسان من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أو عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة للنظر في مسائل محددة . وما انفك أيضا كل من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى ، والدول الأعضاء ، والأمين العام ، يقترح ادراج بنود تتعلق بحقوق الانسان لادراجها في جدول أعمال الجمعية العامة .

ومنذ اقرار الاعلان العالمي لحقوق الانسان في عام ١٩٤٨ اعتمدت الجمعية العامة اعلانات أو اتفاقيات عديدة ركزت على حقوق الانسان وتناولت في جملة أمور ابادة الأجناس ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، واللاجئين ، وعديمي الجنسية ، وحقوق المرأة ، والرق ، والزواج ، والأطفال ، والشباب ، والأجانب ، واللجوء ،

والأشخاص المعوقين والمتخلفين ذهنيا ، والتعذيب ، والتنمية ، والتقدم الاجتماعي .

وتحيل الجمعية العامة معظم بنودها المتعلقة بحقوق الانسان الى لجنتها الثالثة التي تعالج المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية . غير أن الجمعية العامة تنظر مع ذلك في البعض منها ولا تحيلها الى لجنة رئيسية . أما البنود ذات التأثير على المسائل السياسية وعلى مسائل الأمن الدولي ونزع السلاح فتحال عادة الى اللجنة الأولى أو الى اللجنة السياسية الخاصة . وتحال البنود التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي الى اللجنة الثانية ، في حين تحال البنود المتعلقة بانهاء الاستعمار الى اللجنة الرابعة ، وتحال البنود ذات الطبيعة القانونية الى اللجنة السادسة . وتعالج اللجنة الخامسة المسائل الادارية والمتعلقة بالميزانية ، بما في ذلك المسائل الناشئة عن النظر في بنود حقوق الانسان .

وتشمل الهيئات الفرعية للجمعية العامة المعنية بحقوق الانسان والحريات الأساسية ما يلي : اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة والمعروفة باسم اللجنة الخاصة المعنية بانهاء الاستعمار ؛ ومجلس الأمم المتحدة لناميبيا ؛ واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛ واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الأراضي المحتلة ؛ واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف .

المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الفرعية

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة الثانية والستين من ميثاق الأمم المتحدة أن " يقدم توصيات فيما يختص باشاعة احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ومراعاتها " . وله أيضا أن يعد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة وأن يدعو الى عقد مؤتمرات دولية بشأن مسائل حقوق الانسان . وبموجب المادة الثامنة والستين ، ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي " لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الانسان " .

وتخول المادة الرابعة والستون للمجلس ان " يضع مع أعضاء الأمم المتحدة ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه " ، وأن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير

والمعتاد أن يعقد المجلس ، الذي يتألف من ٥٤ عضوا ، دورة تنظيمية ودورتين عاديتين في العام . وهو يعقد بالاضافة الى ذلك دورات استثنائية بين الحين والحين . وتحال عادة بنود حقوق الانسان الى الدورة الأولى (دورة الربيع) للجنة المجلس الثانية (الاجتماعية) ، وهي لجنة " تجتمع أثناء الدورة " ويمثل فيها أعضاء المجلس الأربعة والخمسون وان كان البعض من البنود يعالج في جلسات عامة ولا يحال الى أية لجنة . وتقدم تقارير اللجنة الاجتماعية التي تنطوي على مشاريع قرارات ومشاريع مقررات

الى المجلس لينظر فيها ويتخذ اجراء نهائيا بشأنها في الجلسات العامة .

وقد أنشأ المجلس لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة لمعاونته في معالجة البنود المتعلقة بحقوق الانسان . وأنشأت لجنة حقوق الانسان بدورها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات .

وقد عمد المجلس من حين لآخر الى انشاء لجان مخصصة تتألف من ممثلي الدول الأعضاء ومن خبراء تعينهم حكوماتهم أو من شخصيات بارزة تعمل بصفتها الشخصية . وجرى المجلس أيضا ، في بعض المناسبات على تعيين أو الاذن للأمين العام بتعيين مقررين خاصين أو لجان من الخبراء لاعداد تقارير عن موضوعات فنية .

لجنة حقوق الانسان

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة في عام ١٩٤٦ ، وماتزال تجتمع سنويا منذ ذلك الحين . وهي الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الانسان ، بما انها تملك معالجة أي من المسائل ذات الصلة بحقوق الانسان .

وتجري اللجنة دراسات وتعد توصيات ومشاريع صكوك دولية تتعلق بحقوق الانسان . وهي تؤدي أيضا ما تكلفها به الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام

خاصة تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ، وتناول الرسائل المتعلقة بهذه الانتهاكات . وتتعاون اللجنة تعاونا وثيقا مع جميع هيئات الأمم المتحدة الأخرى المختصة في ميدان حقوق الانسان . وبالاضافة الى ذلك ، تساعد اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الانسان في منظومة الأمم المتحدة .

وهذه اللجنة التي كانت مكونة في الأصل من ١٨ عضوا وأفردت لمهمة صياغة الشرعة الدولية لحقوق الانسان ، تتألف حاليا من ممثلي ٤٣ دولة عضوا يجري انتخابهم لفترة ثلاثة أعوام . وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع ، وتعمل في اطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولا يملك حق التصويت سوى أعضاء اللجنة أو مناوبيهم غير أنه يجوز للجنة أن تدعو أية دولة للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الدولة بشكل خاص ، وأن تدعو أية حركة تحرير وطنية تعترف بها قرارات الجمعية العامة أو وفقا لهذه القرارات للمشاركة في مداولاتها حول أية مسألة تهم تلك الحركة بشكل خاص . ويجوز للوكالات المتخصصة وبعض المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أن تشارك في مداولات اللجنة حول المسائل التي تهمها ، ويجوز للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تعين ممثلين مأذونين للحضور بصفة مراقبين في الجلسات العامة .

وأنشأت اللجنة عددا من الهيئات الفرعية من بينها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لمساعدتها في عملها . وفي الأعوام الأخيرة ، أنشأت لجنة حقوق الانسان أجهزة للتحقيق في مشاكل حقوق الانسان في بلدان وأقاليم محددة وكذلك في حالات تتعلق بموضوعات محددة . وفي الوقت الحاضر توجد الأفرقة التالية : فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الأفريقي ؛ والفريق الثلاثي المنشأ بموجب المادة التاسعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ؛ والفريق العامل المعني بدراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ؛ والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ؛ وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالحق في التنمية ؛ والفريق العامل المعني بمواصلة التحليل الشامل بشأن زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الانسان والحريات الأساسية . يضاف الى ذلك نشاط اللجنة في استخدام مجموعة متنوعة من الطرق لمعالجة انتهاكات حقوق الانسان . وتشمل هذه الطرق عمليات تقصي الحقائق التي يقوم بها خبراء يتألفون من مقررين خاصين أو ممثلين أو غيرهم ممن تعينهم اللجنة المعنية بدراسة حالة حقوق الانسان إما في بلدان محددة كأفغانستان وجمهورية ايران الاسلامية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا أو فيما يتصل بموضوعات محددة كالاعدام التعسفي أو بمحاكمة مقتضبة ، والتعصب الديني ، والهجرات الجماعية ، والمرتزقة . وأنشأت اللجنة أيضا أفرقة عاملة

غير رسمية ومفتوحة العضوية للمساعدة على صياغة الاعلانات والاتفاقيات الدولية ، ولاسيما منها مشروع اعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين الى أقليات وطنية أو اثنية أو دينية أو لغوية ، ومشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ، ومشروع اعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا .

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

أنشأت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الأولى في عام ١٩٤٧ ، اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، وذلك : " (أ) للاضطلاع بدراسات في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الانسان خاصة ، والتقدم بتوصيات الى اللجنة فيما يتعلق بمنع التمييز من أي نوع كان فيما يتعلق بحقوق الانسان والحريات الأساسية وحماية الأقليات العرقية والدينية واللغوية ؛ و (ب) لأداء أية وظائف أخرى يكلفها بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو تكلفها بها اللجنة " .

وتتألف اللجنة الفرعية من ٢٦ خبيرا تنتخبهم لجنة حقوق الانسان للعمل ، اعتبارا من ١٩٨٨ ، لفترة أربعة أعوام . وتقوم الحكومات بتعيين هؤلاء الخبراء ، إلّا أنهم يتصرفون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين للدول .

وتجتمع اللجنة الفرعية كل عام لمدة أربعة أسابيع . وتعمل على غرار لجنة حقوق الانسان ، في اطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . ويحضر جلساتها أعضاؤها أو مناوبوهم ، كما يحضرها مراقبون عن الحكومات ، وهيئات الأمم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وحركات التحرير الوطنية المعنية بالمسائل المدرجة في جدول أعمالها .

وأنشأت اللجنة الفرعية ثلاثة أفرقة عاملة تجتمع بانتظام قبل كل دورة من دوراتها السنوية لمعاونتها في بعض المهام ، وهذه الأفرقة العاملة هي : الفريق العامل المعني بالرسائل والذي يدرس الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان ويوجه نظر اللجنة الفرعية الى الادعاءات التي يبدو انها تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة والمشهودة عن ثقة ؛ والفريق العامل المعني بالرق الذي يستعرض التطورات في ميدان الرق ، وممارسات تجارة الرقيق الشبيهة بالرق ، واستغلال عمل الأطفال ، واستغلال الدعارة ؛ والفريق العامل المعني بالسكان الأصليين الذي يستعرض التطورات المتعلقة بحماية حقوق الانسان لهؤلاء السكان .

ويجوز للجنة الفرعية بالاضافة الى ذلك ان تنشىء أفرقة عاملة للدورات تجتمع أثناء دوراتها السنوية للنظر في بنود محددة من جدول الأعمال . ومن أمثلة هذه الأفرقة العاملة الفريق العامل المعني بتشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الانسان ، والفريق العامل المعني بحقوق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين ، والفريق العامل المعني بمسألة الأشخاص المعتقلين بدعوى اعتلال صحتهم العقلية .

ويقدم كل فريق من الأفرقة العاملة تقاريره الى اللجنة الفرعية لتنظر فيها . وثمة مسائل منها المسائل المتعلقة بأداء وظائفها ، تعتمد اللجنة الفرعية هي نفسها القرارات والمقررات المتصلة بها ، أما المسائل الأخرى فتضع اللجنة الفرعية بشأنها مشاريع قرارات ومقررات لينظر فيها كل من لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وتقدم اللجنة الفرعية تقريرا عن أعمال كل دورة من دوراتها الى اللجنة .

لجنة مركز المرأة

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه اللجنة في عام ١٩٤٦ . وتتمثل وظائفها في : (أ) اعداد توصيات وتقارير الى المجلس بشأن تعزيز حقوق المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والمدنية والاجتماعية والتعليمية ، و (ب) التقدم بتوصيات الى المجلس بشأن المشاكل الملحة

التي تتطلب عناية عاجلة في ميدان حقوق الانسان بهدف تنفيذ مبدأ تساوي الرجل والمرأة في الحقوق ، ووضع مقترحات لانفاذ تلك التوصيات .

وتتألف هذه اللجنة من ممثلي ٣٢ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ينتخبهم المجلس لفترة أربعة أعوام . والمعتاد أن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين لدورة تستغرق ثلاثة أسابيع إما في نيويورك أو في جنيف .

وتعمل اللجنة في اطار النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وترتيبات الحضور والمشاركة في أعمالها هي نفس الترتيبات المعمول بها في لجنة حقوق الانسان . وقد حضر دوراتها الأخيرة أعضاء ومناوبون ، ومراقبون عن دول أعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة ، وممثلون عن مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وممثلون عن حركات التحرير ، ومراقبون تابعون لمنظمات غير حكومية . وتقدم لجنة البلدان الأمريكية للمرأة واللجنة المعنية بمركز المرأة العربية تقارير في كل من دورات اللجنة .

وتعتمد اللجنة قراراتها ومقرراتها وتعد مشاريع قرارات ومقررات لينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الهيئات المنشأة وفقا لصكوك الأمم المتحدة لحقوق الانسان

لجنة القضاء على التمييز العنصري

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٧٠ وفقا للمادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، من ١٨ خبيرا من ذوي الخصال الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة ، وتنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها . وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري في اجتماع يضم الدول الأطراف ، ويخدمون بصفتهم الشخصية .

وتتمثل مهام اللجنة ، المحددة في الفصل الثاني من الاتفاقية ، فيما يلي : النظر في التقارير عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها الدول الأطراف إعمالا لأحكام الاتفاقية ؛ وابداء اقتراحات وتوصيات عامة استنادا الى دراسة تلك التقارير والمعلومات الاخرى ؛ والمساعدة في تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية ؛ وتلقي والنظر في الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد داخل الاختصاص القضائي للدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة في هذا الشأن . وللجنة ، عند اللزوم أن تنشىء هيئة توفيق مخصصة تتيح مساعيها الحميدة للدول الأطراف في نزاع يتعلق بتطبيق الاتفاقية ،

بغية الوصول الى تسوية ودية على أساس من احترام الاتفاقية . وتقدم هذه الهيئة تقاريرها الى اللجنة عن كل المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين ، وتقدم توصياتها لتسوية النزاع وديا.

ووفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية ، تنظر اللجنة أيضا في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالتمييز العنصري في الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العام ١٥١٤ (د ـ ١٥) والتي يحيلها اليها مجلس الوصاية واللجنة الخاصة لانهاء الاستعمار .

وقد اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ . ومنذ ذلك الوقت وهي تعقد عادة دورتين في السنة (ربيعية وصيفية) وتقدم تقاريرها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنويا .

وتدرس اللجنة في كل دورة المعلومات التي تضعها تحت تصرفها الدول الأطراف في الاتفاقية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بالأقاليم التابعة . ويحضر ممثلو الدول الأطراف عادة اجتماعات اللجنة عن دراسة تقاريرهم ، ولهم أن يردوا على الأسئلة أو يقدمو معلومات اضافية .

وللجنة أيضا أن تعلق على الحالات المنطوية على تمييز عنصري ، أو تلفت نظر الجمعية العامة اليها .

وتشير اللجنة الى المسائل التي تود أن تتلقى بشأنها معلومات مفصلة من الدول الأطراف . وبناء على طلب الجمعية العامة ، كرست اللجنة أيضا اهتماما خاصا في الأعوام الأخيرة لحالة الشعوب التي تناضل اضطهاد النظم الاستعمارية والعنصرية في الجنوب الأفريقي .

وحتى نهاية عام ١٩٨٧ كانت هناك ١٢٤ دولة طرفا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، منها ١٢ دولة اعترفت باختصاص اللجنة في تلقي الرسائل من أفراد أو مجموعات أفراد والنظر فيها .

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٧٧ وفقا للمادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، من ١٨ عضوا من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الانسان ، وتنتخبهم الدول الأطراف في العهد من بين مواطنيها . وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات باقتراع سري في اجتماع يضم الدول الأطراف ، ويعملون فيها بصفتهم الشخصية .

وتتمثل مهام اللجنة ، المحددة في المواد ٤٠ الى ٤٥ من العهد ، فيما يلي : دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لاعمال الحقوق المعترف بها في

العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق ؛ واحالة تقاريرها مشفوعة بما تراه مناسبا من تعليقات عامة الى الدول الأطراف ؛ وأداء مهام معينة بغية تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف بشأن تطبيق العهد ، بشرط أن تعترف تلك الأطراف باختصاص اللجنة في هذا الشأن ؛ وإنشاء هيئة توفيق مخصصة ، اذا لزم الأمر ، تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدول الأطراف الضالعة في نزاع ما بشأن تطبيق العهد ، بغية التوصل الى حل ودي للمسألة على أساس من احترام العهد . وعلى هذه الهيئة أن تقدم تقريرا الى رئيس اللجنة في موعد لا يتجاوز ١٢ شهرا من عرض المسألة عليها ، لاحالته الى الدول الأطراف المعنية .

ولكل دولة طرف وفقا للمادة ٤١ من العهد ، أن تعلن في أي حين أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها وفقا للعهد . ويتم تناول البلاغات الواردة بمقتضى هذه المادة وفقا لاجراء خاص .

ووفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك ، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة ، تقديم رسائل كتابية الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتنظر فيها . ولا يمكن للجنة أن تتلقى أية رسالة

اذا ما تعلقت بدولة طرف في العهد ولا تكون طرفا أيضا في البروتوكول الاختياري . وتنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية ، وترسل آراءها التي انتهت اليها الى الدولة الطرف المعنية والى الفرد .

وكما هو الحال في لجنة القضاء على التمييز العنصري ، يحضر ممثلو الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اجتماعات اللجنة المعنية بحقوق الانسان عند دراسة تقاريرهم . وللجنة أن تبلغ أيضا الدولة الطرف التي تقرر التماس معلومات اضافية منها أنها قد تأذن لممثلها بالحضور في اجتماع محدد . وينبغي للممثل أن يكون قادرا على الرد على الأسئلة التي تطرحها اللجنة عليه ويجوز له إن يقدم بيانات عن التقارير التي سبق أن قدمتها دولته ، وله أيضا أن يقدم معلومات اضافية من دولته .

وتعقد اللجنة عادة ثلاث دورات سنويا ، وتقدم تقاريرها سنويا الى الجمعية العامة للأمم المتحدة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

وتدرس اللجنة في كل دورة التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد عما اتخذته من تدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق ، وأية عوامل وصعاب تؤثر في تنفيذ

العهد . وتنظر اللجنة في التقارير في جلسات عامة في حضور ممثلي الدول المقدمة للتقارير .

وتنظر اللجنة كذلك في الرسائل الواردة وفقا للبروتوكول الاختياري ، بمساعدة فريق عامل ينشأ في كل دورة ويعنى بالرسائل على أن يتألف من عدد لا يتجاوز خمسة من أعضائها . وتحاط كل الوثائق المتصلة بعمل اللجنة وفقا للبروتوكول بسرية وتجري دراستها في جلسات مغلقة . بيد أن نصوص القرارات النهائية للجنة تكون علنية . وتضم اللجنة في تقريرها السنوي موجزا لأنشطتها وفقا للبروتوكول .

كما تنشىء اللجنة بانتظام فريقا عاملا يساعدها في وضع قوائم المسائل المتصلة بالنظر في التقارير الدورية للدول وفي اعداد التعليقات العامة . ويشكل هذا الفريق العامل من خمسة أعضاء من اللجنة على الأكثر .

وحتى نهاية عام ١٩٨٧ بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٨٧ دولة ، منها ٣٩ دولة صدقت أيضا على البروتوكول الاختياري أو انضمت اليه . و ٢١ دولة اعلنت وفقا للمادة ٤١ من العهد اعترافها باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان في النظر في الرسائل المتصلة بالمنازعات بين الدول .

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتألف هذه اللجنة ، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٨٥ ، من ١٨ خبيرا يعترف بتخصصهم في ميدان حقوق الانسان ويعملون فيها بصفتهم الشخصية . وينتخب المجلس أعضاءها لمدة أربع سنوات باقتراع سري من قائمة بأشخاص تسميهم الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وتؤدي اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ العهد . وتدرس التقارير المقدمة اليها من الدول الأطراف عما اتخذته من تدابير وما احرزته من تقدم في مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد ، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الاشرافية المتصلة بالعهد وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات ذات الطابع العام استنادا الى دراستها للتقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية .

وكما في حالة اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، يجوز لممثلي الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حضور جلسات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند دراسة تقاريرهم ، ولهم أن يقدموا بيانات بشأن التقارير المقدمة من دولهم وأن يردوا على الأسئلة التي يطرحها عليهم أعضاء اللجنة .

وتعقد اللجنة دورة واحدة سنويا بمكتب الأمم المتحدة في جنيف .

وحتى نهاية عام ١٩٨٧ ، بلغ عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٩١ دولة .

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٨٢ وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، من ٢٣ خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان المشمول بالاتفاقية . وينتخب الأعضاء بالاقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف ويخدمون لمدة أربع سنوات . وتجتمع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مرة واحدة سنويا لمدة أسبوعين في فيينا (أو نيويورك).

وتتمثل المهمة الأساسية للجنة ، كما حددت في المادة ١٧ من الاتفاقية ، في النظر في التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية . وتقدم اللجنة تقريرا عن أنشطتها سنويا الى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي . ولها أن تقدم الاقتراحات والتوصيات العامة القائمة على دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من

الدول الأطراف . وحتى نهاية عام ١٩٨٧ ، صدقت ٩٤ دولة على اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة أو انضمت اليها .

لجنة مناهضة التعذيب

تتألف هذه اللجنة ، المنشأة عام ١٩٨٧ وفقا للمادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ، من ١٠ خبراء على مستوى اخلاقي عال ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الانسان ، تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية من بين مواطنيها . وينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري في اجتماع يضم الدول الأطراف ، ويخدمون بصفتهم الشخصية .

أما مهام اللجنة ، كما تحددها المواد من ١٩ الى ٢٤ من الاتفاقية ، فهي : دراسة التقارير عن التدابير التي تتخذها الدول الأطراف تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الاتفاقية ؛ واجراء تحقيقات سرية ، اذا قررت توفر المبرر لذلك ، حو الدلائل الوثيقة التي تشير الى ممارسة التعذيب بانتظام في أراضي دولة طرف ، وأداء مهام معينة بغية تسوية المنازعات فيما بين الدول الأطراف التي تتعلق بتطبيق الاتفاقية ، شريطة أن تكون تلك الدول قد اعترفت باختصاص لجنة مناهضة التعذيب في الاضطلاع بهذه المهام ، وانشاء هيئات توفيق مخصصة ، اذا لزم الأمر ، تتيح

مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بغية التوصل الى حل ودي للمنازعات بين الدول ، والنظر في البلاغات الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولاية الدول الأطراف المعنية ويدعون أنهم ضحايا انتهاك لأحكام الاتفاقية ، شريطة أن تعترف تلك الدول الأطراف باختصاص اللجنة في هذا الصدد ، وتقديم تقارير سنوية عن أنشطتها الى الدول الأطراف والى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

ومن المقرر أن تعقد اللجنة دورتها الأولى بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في نيسان/أبريل ١٩٨٨ وأن تبت في صلاحياتها وتنظيم عملها المقبل باعتماد نظامها الداخلي .

وحتى نهاية عام ١٩٨٧ ، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة ٢٧ دولة ، منها ١٠ دول قبلت اختصاص لجنة مناهضة التعذيب وفقا للمادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية للنظر في المسائل المتصلة بالمنازعات بين الدول والنظر في البلاغات الواردة من أفراد أو نيابة عنهم . وقد أعلنت سبع من الدول الأطراف أنها لا تعترف باختصاص اللجنة وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية باجراء تحقيقات سرية أو بايفاد بعثات لتقصي الحقائق في أراضيها .

الفريق الثلاثي المنشأ بموجب الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

يتألف هذا الفريق ، المعين سنويا من قبل رئيس لجنة حقوق الانسان ، من ثلاثة أعضاء من اللجنة يكونون أيضا ممثلين للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . ويجتمع الفريق سنويا لمدة لا تتجاوز خمسة أيام قبل انعقاد دورة لجنة حقوق الانسان للنظر في التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف بشأن التدابير التشريعية والقضائية والادارية وغيرها التي تكون قد اتخذتها إعمالا لأحكام الاتفاقية . ويقدم الفريق تقارير الى لجنة حقوق الانسان عن أنشطته ويقدم التوصيات المناسبة لتنفيذ الاتفاقية .

*

* *

ويعنى عدد من هيئات الأمم المتحدة بحقوق الانسان من وقت لآخر وبدرجات مختلفة . وتشمل هذه الهيئات مجلس الأمن ، ومجلس الوصاية ، ولجنة القانون الدولي ، ومحكمة العدل الدولية .

أمانة الأمم المتحدة

مركز حقوق الانسان

مركز حقوق الانسان ، ومقره مكتب الأمم المتحدة في جنيف ، هو وحدة أمانة الأمم المتحدة التي تعنى أساسا بمسائل حقوق الانسان . ويتألف المركز الذي يرأسه وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان وهو أيضا المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف ، من مكتب وكيل الأمين العام وستة أقسام رئيسية . ويحتفظ المركز بمكتب له بمقر الأمم المتحدة في نيويورك .

استعراض عام

يساعد مركز حقوق الانسان الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان وهيئات الأمم المتحدة الأخرى في تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية المتوخاة في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان المعقودة تحت رعاية الأمم المتحدة ، وشتى قرارات الجمعية العامة . وهناك وحدة تنظيمية تقدم هذه المساعدة موجودة في الأمانة منذ انشائها . وكان المركز يعرف من قبل باسم " شعبة حقوق الانسان " . ويشكل المركز جزءا من مكتب الأمم المتحدة في جنيف . وتتمثل مهامة العريضة فيما يلي :

يعمل المركز كجهة وصل للأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، ويقدم الخدمات الادارية والفنية لهيئات

الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان ، بما فيها الجمعية العامة ولجنتها الثالثة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الاجتماعية ، ولجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وهيئاتهما الفرعية ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان ، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة مناهضة التعذيب . ويجري المركز بحوثا ودراسات عن حقوق الانسان بناء على طلب الهيئات المعنية ، ويتابع ويعد التقارير عن تنفيذ حقوق الانسان ؛

ويدير المركز برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية المعنية بحقوق الانسان ، وينسق الاتصال مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخارجية ووسائط الاعلام عن حقوق الانسان . ويقوم بجمع ونشر المعلومات ويعد المنشورات .

وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان

يقوم وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الانسان بتنسيق برنامج حقوق الانسان مع ما يتصل به من أنشطة داخل الأمانة ومنظومة الأمم المتحدة ، ويمثل الأمين العام في اجتماعات هيئات حقوق الانسان وفي مناسبات حقوق الانسان الأخرى ، ويشجع على التصديق على الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان وعلى تطبيقها ، ويساعد في ممارسة المساعي

الانسانية الحميدة للأمين العام ، ويكفل توفير الخدمات الفنية للجنة حقوق الانسان وهيئات حقوق الانسان الأخرى .

مكتب وكيل الأمين العام

ألف - وحدة الدعم الاداري

تنهض وحدة الدعم الاداري بالاتصال مع الوحدات التنظيمية التي توفر خدمات الدعم الاداري والمالي ودعم الموظفين المقدمة للمركز ، وتساعد وكيل الأمين العام في ادارة ورصد الاستفادة من موارد المركز ، وتسهل وتساعد في اعداد مشاريع الخطط المتوسطة الأجل والميزانيات البرنامجية وتقارير آداء المركز ، وتقدم الدعم الاداري للبعثات الميدانية التي ينظمها المركز.

باء - مكتب نيويورك

يقدم المكتب المعلومات والمساعدات الى مكتب الأمين العام حسب الاقتضاء . ويساعد في توفير الخدمات لدورات هيئات حقوق الانسان في المقر الرئيسي ، كما يساعد في تنسيق أنشطة المركز مع أنشطة وحدات الأمانة الأخرى في المقر ، ويمارس مهام الاتصال المناسب مع البعثات الدائمة للدول الأعضاء والبعثات المراقبة والمنظمات غير الحكومية في المقر ، ويبلغ المركز بالتطورات الهامة الجارية في المقر فيما يتصل بحقوق الانسان.

جيم - أمانة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

تقدم هذه الأمانة الخدمات الادارية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، وتباشر النظر في الرسائل العاجلة الموجهة الى الفريق العامل وتساعد الفريق في مباشرة اجرائه العاجل في حالات الاختفاء المبلغ عنها . وتوفر الأمانة الاعداد والنصح فيما يتعلق بالمساعي الحميدة وأعمال التدخل الانساني .

١ - قسم الصكوك الدولية

يؤدي هذا القسم المهام والمسؤوليات المتصلة بتنفيذ معاهدات حقوق الانسان الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة . ويقدم القسم الخدمات التقنية والفنية لهيئات حقوق الانسان الاشرافية التي تباشر عملها وفقا للصكوك الدولية السالف ذكرها ، ويوفر الخدمات التقنية والفنية لاجتماعات الدول الأطراف في الصكوك الدولية السالف ذكرها .

٢ - قسم الرسائل

يتناول هذا القسم الرسائل المتعلقة بادعاءات انتهاك حقوق الانسان وفقا للاجراءات السرية القائمة مثل

الاجراء المنظم بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧٢٨ واو (د ـ ٢٨) و ١٥٠٣ (د ـ ٤٨) ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب .

ويقوم هذا القسم بخدمة مختلف هيئات حقوق الانسان المعنية بتنفيذ الاجراءات السالف ذكرها ، بما في ذلك لجنة حقوق الانسان وفريقها العامل المعني بالحالات ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وفريقها العامل المعني بالرسائل ، واللجنة المعنية بحقوق الانسان وفريقها العامل المعني بالرسائل ، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ، ولجنة مناهضة التعذيب .

ويوفر القسم خدمات الأمانة لبعثات الاتصال المباشر المحدد التي تأذن بها لجنة حقوق الانسان .

٣ ـ قسم الاجراءات الخاصة

يقدم هذا القسم الخدمات الفنية للأنشطة المخصصة أو الأنشطة غير التقليدية التي تقررها الجمعية العامة أو يقررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان وهي تتألف من أفرقة عاملة خاصة أو مخصصة و/أو مقررين خاصين أو ممثلين أو مرشحين آخرين مكلفين بحالات حقوق

الانسان في بلدان محددة أو بمسائل محددة . ويتلقى هذا القسم معلومات من الأفراد والجماعات والمنظمات والحكومات ، ويساعد في اعداد التقارير التي تقيّم اللجنة في ضوئها هذه الحالات وتبت فيما ينبغي من متابعة بشأنها . وهذا ينطوي على اجراء اتصالات ومشاورات مستمرة مع الأطراف المعنية ، بما في ذلك اتخاذ اجراء عاجل عند اللزوم وتنظيم زيارات موقعية من جانب هذه الأفرقة أو أولئك المرشحين .

ويوفر القسم الخدمات للجنة حقوق الانسان ولتنظيم الدورات فضلا عن الأفرقة العاملة ذات الصلة .

٤ ـ قسم البحوث والدراسات ومنع التمييز

يعد القسم الدراسات والتقارير التي تطلبها هيئات حقوق الانسان عن تعزيز وحماية حقوق الانسان ، ويساعد في وضع الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان والتي تناقشها هيئات حقوق الانسان ، ويخدم اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والفريقين العاملين قبل الدورة والمعنيين بالممارسات الشبيهة بالرق وبالسكان المحليين ، وهما الفريقان المنشآن من جانبها لتناول هذه المسائل . ويعد القسم دراسات وتقارير عن منع التمييز وحماية الأقليات ، ويجري دراسات عن الرق ، وعن التمييز ، والأقليات ، والسكان المحليين ، وحقوق المحتجزين ، وحقوق الانسان في حالات الطوارىء ، والحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية ، ويعمل على تنفيذ برنامج عقد العمل الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، ويجري البحوث ويحلل التقارير الواردة من الحكومات ويعد الدراسات المناسبة للعقد ويضطلع بالتنسيق مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المعنية .

٥ - قسم الخدمات الاستشارية

يدير هذا القسم برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الانسان ، ويعد حلقات دراسية دولية ودورات تدريبية في كل مناطق العالم عن المسائل الرئيسية لحقوق الانسان ، ويشرف على برنامج الزمالات السنوي في ميدان حقوق الانسان للمكاتب الحكومية التي تتناول قضايا محددة لحقوق الانسان ، كما يشرف على البرنامج السنوي للتدريب الداخلي للطلاب الخريجين ، وهو مسؤول عن برنامج النهوض بالمؤسسات الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، ويحتفظ بمكتبة مرجعية لمركز حقوق الانسان .

٦ - قسم العلاقات الخارجية والمنشورات والوثائق

هذا القسم مسؤول عن ضمان فعالية أداء جوانب العلاقات الخارجية لبرامج وسياسات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، ويحتفظ باتصالات مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث ، ومع الصحافة

والمؤسسات الوطنية ، ويدير الشؤون العامة والعلاقات العامة ، ويعد القسم لنشر حولية حقوق الانسان وغيرها من المنشورات في ميدان حقوق الانسان ، ويشرف على تداول وثائق المركز ويتابعها وينسقها ، ويرد على الاستفسارات العامة المتعلقة بنشاط الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ، كما يتناول الاستفسارات العامة والأنشطة الاعلامية لمركز حقوق الانسان فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لحقوق الانسان .

*

* *

وتحظى مسائل حقوق الانسان باهتمام خاص من جانب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وأربع وكالات متخصصة من بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة هي منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (كل في مجال تخصصه) .

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

يعهد الى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، التي أنشأتها الجمعية العامة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ ، بمهمة توفير الحماية الدولية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للاجئين الذين يدخلون في اختصاصها وذلك بالسبل التالية : (أ) التشجيع على عقد اتفاقيات

دولية لحماية اللاجئين والتصديق عليها ، والاشراف على تطبيقها واقتراح التعديلات عليها ، (ب) التشجيع على تنفيذ تدابير لتحسين حالة اللاجئين وتقليل الأعداد التي تحتاج للحماية ، وذلك من خلال اتفاقات خاصة مع الحكومات ، (ج) مساعدة الجهود الحكومية والخاصة لتعزيز العودة الطوعية للاجئين أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة ، (د) العمل على السماح بدخول اللاجئين الى أقاليم الدول ، (هـ) السعي الى الحصول على اذن للاجئين بتحويل أرصدتهم ولاسيما الأرصدة اللازمة لاعادة توطينهم ، (و) الحصول من الحكومات على معلومات تتعلق بعدد وأحوال اللاجئين في أقاليمها والقوانين والنظم المتعلقة بهم ، (ز) الابقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، (ح) اقامة اتصال مع المنظمات التي تتناول مسائل اللاجئين ، (ط) تيسير تنسيق جهود المنظمات الخاصة المعنية برفاهة اللاجئين . وفضلا عن ذلك فللمفوضية أن تشارك في أنشطة الاعادة الى الوطن واعادة التوطين بناء على طلب الجمعية العامة ، وتقوم بمهام معينة لمساعدة الأشخاص عديمي الجنسية وفقا لاتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية .

منظمة العمل الدولية

يعترف دستور منظمة العمل الدولية بأن العمل ليس سلعة ، ويؤكد أن من حق جميع البشر ، بغض النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس ، السعي الى رفاهتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف تكتنفها الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص .

ومنذ انشا منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩ باعتبارها مؤسسة مستقلة مرتبطة بعصبة الأمم ، وهي تركز اهتمامها في وضع معايير دولية للعمل وتنفيذها على نحو فعال . وقد وضع مؤتمر العمل الدولي ، الذي يجتمع سنويا ، بالتدريج مجموعة من الاتفاقيات الدولية والتوصيات بشأن العمل ، يتناول كثير منها مشاكل تتعلق بحقوق الانسان مثل حظر العمل القسري ، وحماية حرية تكوين الجمعيات ، بما في ذلك الحقوق النقابية ، والقضاء على التمييز في العمل والمهن ، وتطبيق مبدأ تساوي الأجر عند تساوي قيمة العمل بين العاملين من الرجال والنساء ، وتعزيز العمالة الكاملة ، وتوفير شروط عمالة عادلة وآمنة ، وتوفير الضمان الاجتماعي .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

ان الغرض من منظمة اليونسكو ، كما ينص على ذلك دستورها ، هو : " المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل ، عن طريق التربية والعلم والثقافة ، على توثيق عرى التعاون بين الأمم ، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان والحريات الأساسية للناس كافة ، دون تمييز بسبب العنصر أوالجنس أو اللغة أو الدين ، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب ".

وفضلا عن تنفيذ برنامج ينطوي على أشكال كثيرة من العمل المباشر الذي يستهدف معالجة المشاكل المعقدة التي تعترض تطوير التربية والعلم والثقافة ، أعدت منظمة اليونسكو اتفاقيات وتوصيات عديدة تتصل بحقوق الانسان.

منظمة الأغذية والزراعة

من الأهداف الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "... الاسهام في اقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الانسانية من الجوع " .

وتعنى هذه الوكالة أساسا برفع مستويات التغذية ومستويات المعيشة ، وضمان تحسين فعالية انتاج وتوزيع المواد الغذائية والزراعية ، وتحسين أحوال سكان الريف ، كما يسهم في توسيع الاقتصاد العالمي . وتستهدف أنشطتها المساعدة في حل إحدى المشاكل الأساسية للبشرية ، ألا وهي توفير الامدادات الغذائية للعالم على نطاق شامل . وأدت حملة التحرر من الجوع التي شنتها منظمة الأغذية والزراعة عام ١٩٦٠ الى اشاعة المعرفة لدى الجماهير بمشاكل التنمية في مجالات اهتمام هذه الوكالة والى تعبئة الرأي العام لزيادة الجهود الانمائية .

منظمة الصحة العالمية

تعلن ديباجة دستور منظمة الصحة العالمية ان التمتع بالصحة على أعلى مستوى يمكن تحقيقه هو حق أساسي لكل انسان ، وان على الحكومات مسؤولية عن صحة شعوبها لا يمكن أن تتحقق إلّا بتوفير تدابير صحية واجتماعية كافية .

وتقوم هذه الوكالة باعتبارها هيئة التنسيق في العمل الصحي الدولي . وتنهض ببعض الخدمات الصحية

الدولية اللازمة ، وتعزز وتجري البحوث في ميدان الصحة ، كما تعمل على تحسين مستويات التدريب في المهن الصحية والطبية وما يتصل بها .

دور المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري

تأذن المادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه . وعليه فقد اتخذ المجلس هذه الترتيبات مع مئات من المنظمات الدولية والوطنية ترد في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦ (١٩٦٨) .

وتنقسم هذه المنظمات الى ثلاث فئات : الفئة الأولى ، وتشكل من منظمات غير حكومية لها اهتمام أساسي بمعظم أنشطة المجلس ، والفئة الثانية وتشكل من منظمات غير حكومية لها اختصاص محدد لكنها تعنى بجوانب قليلة فقط من أنشطة المجلس . أما المنظمات غير الحكومية التي تقدم مساهمات مفيدة بين الحين والآخر لعمل المجلس فتدرج في قائمة للمشاورات المخصصة .

ويمكن لكل هذه المنظمات أن توفد مراقبين لها الى الجلسات العامة للمجلس ولجانه ولجانه الفرعية والهيئات الأخرى الفرعية . ولها أن تقدم بيانات خطية لتعميمها وان تعرض آراءها شفاهة على المجلس أو أحد هيئاته الفرعية .

كما يمكنها اجراء مشاورات مع أمانة الأمم المتحدة بشأن مسائل ذات اهتمام متبادل .

وقد دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في قراره ٥/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٧ ، المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الى أن تقدم اليه بيانات كتابية قد تسهم في الاعتراف التام والعالمي بحقوق الانسان المتضمنة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وفي إعمال تلك الحقوق ، ورجا من الأمين العام أن يوفر هذه البيانات للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الوقت المناسب .

ووفقا للاجراءات المعمول بها في تناول الرسائل التي تتضمن ادعاءات بانتهاك لحقوق الانسان ، يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تمارس أيضا دورا هاما بتقديم معلومات خطية موثوق بها الى الأمم المتحدة . وتعتبر هذه الرسائل مقبولة حين تستند الى معرفة مباشرة موثوق بها بالانتهاكات الواردة . ويتم بعد ذلك النظر في الرسائل المقبولة في جلسات خاصة تعقدها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات . واذا وجدت اللجنة الفرعية أن هذه المعلومات تكشف فيما يبدو عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة مؤكدة بشكل موثوق به وتتطلب اهتمام لجنة حقوق الانسان بها ، يجوز للجنة الأخيرة أن تدرس الحالة وأن

تقرر ما اذا كان ينبغي أن تكون هذه المعلومات موضع أي تحقيق من لجنة مخصصة . وعلى أساس هذا التحقيق ، يجب أن تبت اللجنة عندئذ فيما اذا كان يتعين تقديم توصيات الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاتخاذ مزيد من الاجراءات .

وفي دراسة وتناول مشاكل معينة في مجال حقوق الانسان ، كثيرا ما تطلب هيئات الأمم المتحدة الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري تقديم معلومات ، ولاسيما بشأن الحالات القائمة بحكم الواقع . وقد استجابت المنظمات غير الحكومية بشكل عام وقدمت كميات ضخمة من المعلومات المفيدة ، مما يعزز دور الأمم المتحدة في ميدان حقوق الانسان وييسر مهمتها .

Inquiries should be addressed to: توجه الاستفسارات الى :

Centre for Human Rights
United Nations Office at Geneva
8-14 avenue de la Paix
1211 Geneva 10, Switzerland

New York Office
Centre for Human Rights
United Nations
New York, N.Y. 10017, USA

Printed at United Nations, Geneva
GE.88-16117–October 1988–910

Human Rights
Fact Sheet No. 1

حقوق الانسان